كتاب أهل الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟

١٩٢٠٩ - حدَّثنا أبو عمر أحمد بن خالد قال : حدَّثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري[١] قال : حدَّثنا محمد بن يوسف الحُذاقي[٢] قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جُريج : حُدِّثت

---

(١) بفتح أولها - وقيل بكسرها - وبالشين المعجمة بعدها واو مفتوحة وفي آخرها راء. نسبة إلى كَشْوَر وهي من قرى صنعاء، وأبو محمد هذا هو عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني الأزدي يروي عن عبد الله بن أبي غسان الصنعاني أيضاً. وعنه أبو القاسم الطبراني، ذكره السمعاني وابن الأثير .

(٢) قال السمعاني : من أهل صنعاء أخوان هما إسحاق ومحمد ابنا يوسف الحذاقي. رويا عن عبد الرزاق. روى عنهما عبيد بن محمد الكشوري، ذكر جميعه الدارقطني . وأما الحذاقي فهو بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدها الألف وفي آخرها قاف، نسبة إلى حذاقة بطن من إياد، وإياد من معد كما حققه ابن الأثير في اللباب ١ : ٤٨٦ .

عن زيد بن أسلم أنَّ النبي ﷺ قال : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم إن يهدوكم[١] قد أضلُّوا أنفسهم ، قيل : يا رسول الله ! ألا نحدث عن بني إسرائيل؟ قال : تحدثوا ولا حرج .

١٩٢١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأوزاعي عن حسان ابن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : بلِّغوا عني ولو آية . وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرَج ، فمن[٢] كذب عليَّ فليتبوّأ مقعده من النار[٣] .

١٩٢١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال : كانت يهود يحدّثون أصحاب النبي ﷺ فيسيخون كأنَّهم يتعجّبون ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم ، وقولوا : ﴿آمَنَّا بالذِيْ أُنْزِلَ إلَيْنَا وَأُنْزِلَ إلَيْكُمْ ، وَإلٰهُنَا وَإلٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُوْنَ﴾[٤] [٥] .

١٩٢١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمارة

---

(١) كذا في «ص» هنا ، وفي حديث عبد الله الآتي بعد حديثين «فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم» .

(٢) في «ت» «ومن كذب» .

(٣) أخرجه البخاري وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ٣: ٣٧٦ .

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦ .

(٥) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة «كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم . وقولوا: آمنّا بالله وما أنزل إلينا» الآية ١٣: ٢٦٠ .

عن[١] حريث بن ظهير قال : قال عبد الله : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فإنَّهم لن يهدوكم وقد أضلُّوا أنفسهم ، فتكذِّبون بحق أو أو تصدِّقون بباطل ، وإنه ليس أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه[٢] .

قال : وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن عبد الله في هذا الحديث أنَّه قال : إن كنتم سائليهم لا محالة فانظروا ما قضى[٣] كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .

١٩٢١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي ، وعن عبد الله بن ثابت ، وقال عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت[٤] قال : جاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ! إني مررت بأخٍ لي من يهود ، فكتب لي جوامع من التوراة ، قال : أفلا أعرضها عليك ؟ فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله : مسخ الله عقلك ، ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمّد رسولاً ، قال : فسرِّي عن النبي ﷺ ، ثم قال : والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى فاتبعتموه وتركتموني

---

(١) في « ص » « بن » خطأ ، وحريث هذا ذكره ابن أبي حاتم . وعمارة هو ابن عمير من رجال التهذيب .

(٢) قال الحافظ في الفتح : سنده حسن ١٣ : ٢٥٩ .

(٣) في « ص » « قضا » .

(٤) كذا في « ص » والمعنى أن جابراً رواه عن عبد الله بن ثابت بلا واسطة ، وبواسطة الشعبي ، ورواه عن الشعبي موقوفاً عليه أيضاً .

لضللتم ، إنكم حظّي من الأمم ، وأنا حظّكم من النبيّين[١] .

١٩٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرنا ابن أبي نملة الأنصاري أنّ أبا نملة أخبره أنه بينا هو جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من اليهود ، ومرّ بجنازة فقال : يا محمد هل تكلّم ؟ فقال النبي ﷺ : [الله][٢] أعلم ، فقال اليهودي : إنها تكلّم ، فقال النبي ﷺ : ما حدّثكم أهل الكتاب فلا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم ، وقولوا : آمنّا بالله وبكتبه ورسله ، فإن كان باطلاً لم تصدّقوه ، وإن كان حقاً لم تكذّبوه[٣] .

١٩٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنّ ابن عباس قال : كيف تسألونهم عن شيء وكتاب الله بين أظهركم[٤] .

١٩٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر

---

(١) أخرج البزار من طريق جابر عن عبد الله بن ثابت أن عمر نسخ صحيفة من التوراة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء (كشف الأستار ١ : ٣٧ ألف) وأخرج أيضاً نحواً من هذه القصة من حديث جابر بن عبد الله ١ : ٣٦ ب . وقد نقله الحافظ في الفتح وقال : رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً ١٣ : ٢٥٩ . وحديث جابر أخرجه الدارمي أيضاً .

(٢) سها الناسخ عن كتابته فيما أرى ، وفي رواية أخرى في الإصابة « لا أدري » .

(٣) أخرجه ابن منده من طريق معمر ويونس ، وابن السكن والحارث بن أبي أسامة من طريق يونس عن الزهري . كما في الإصابة في ترجمة أبي نملة الأنصاري ، قال الحافظ : اسمه عمار بن معاذ الظفري شهد بدراً مع أبيه وشهد أحداً وما بعدها . وتوفي في خلافة عبد الملك ٤ : ١٩٨ .

(٤) أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري أتم مما هنا وأشبع ١٣ : ٢٢٠ .

عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي أنَّ رجلاً يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة ، ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إنَّ لهؤلاء عهدًا ما وفوا لكم بعهدكم ، فإذا لم يوفوا[1] لكم بعهد فلا عهد لهم ، قال : فصلبه عمر[2] .

باب هل يعاد اليهودي؟ أو يعرض عليه الإسلام؟

١٩٢١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إن كان بين مسلم وكافر قرابة قريبة فليعده ، وقاله عمرو بن دينار ، قال عطاءٌ : فإن لم تكن بينهما قرابة فلا يَعده ، وقال عمرو : ليَعده وإن لم تكن بينهما قرابة ، رأياً[3] .

١٩٢١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : نعودهم وإن لم تكن بيننا وبينهم [قرابة][4] .

١٩٢١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله . قال عبد الرزاق : وسمعته أنا من عبد الله بن عمرو ابن علقمة عن ابن أبي حسين أنَّ النبي ﷺ كان له جار يهودي

---

(١) في المجلد السادس « لم يفوا » انظر رقم:١٠١٩٧ .

(٢) تقدم ذكره في السادس وقد علقنا عليه هناك راجع (باب نقض العهد والصلب) .

(٣) أي قاله رأيا كما في السادس .

(٤) زدته من السادس .

لا بأْس بخلقه ، فمرض ، فعاده رسول الله ﷺ في أصحابه ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، وسكت الفتى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل ثم مات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال النبي ﷺ : نحن أولى به منكم ، فغسله ، وكفَّنه النبيّ ﷺ ، وحنَّطه وصلَّى عليه[1] .

١٩٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال : أنبأني قتادة أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل نصراني : أسلم أبا الحارث ! فقال النصراني : قد أسلمت ، فقال له : أسلم أبا الحرث ! فقال : قد أسلمت ، فقال له الثالثة : أسلم أبا الحارث ! فقال : قد أسلمت قبلك ، فغضب وقال : كذبت ، حال بينك وبين الإسلام خلال ثلاث : شريك الخمر - ولم يقل : شريك - وأكلكَ الخنزير ، ودعاؤك لله ولدًا .

١٩٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سمعت مجاهدًا يقول لغلام له نصراني : يا جرير أسلم ! ثم قال : هكذا كان يقال لهم .

باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره

١٩٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) مرَّ في السادس برقم : ٩٩١١٩ .

أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنَّ محمد بن الأسود بن خلف أخبره أنَّ أباه الأسود رأى النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح ، قال : جلس عند قرن مسقلة - وقرن مسقَلة الذي [تهريق][1] إليه بيوت ابن أبي يمامة[2] ، وهي دار ابن سمرة وما حولها ، والذي يهريق ما أدبر منها على دار ابن عامر ، وما أقبل منها على دار ابن سمرة وما حولها - قال الأسود : فرأيت النبي ﷺ جالس[3] ، فجاءه الناس الكبار والصغار ، فبايعوه على الإسلام ، وشهادة الإيمان بالله ، وشهادة أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله[4] .

١٩٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عباس بن عبد الرحمٰن بن ميناء أنَّ رجلين من مزينة كانا رجُلي سوءٍ ، قد قطعا الطريق ، وقتلا ، فمرّ بهما النبي ﷺ فتوضأا ، وصلَّيا ، ثم بايعا النبي ﷺ ، وقالا : يا رسول الله ! قد أردنا أنْ نأتيك فقد قَصَّر الله خَطْونا ، فقال : ما أسماؤكما ؟ فقالا : المهانان ، قال : بل أنتما المكرمان[4] .

١٩٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أُخْبِرْت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنَّه جاء النبيّ ﷺ ، فقال : قد أسلمت ، فقال النبي ﷺ : أَلْقِ عنك شعر الكفر ،

---

(١) استدركته من السادس .
(٢) في السادس «ابن أبي أمامة» .
(٣) كذا في «ص» ولعله سقط قبله « وهو » وفي السادس «جلس إليه» .
(٤) تقدما في السادس انظر رقم : ٩٨٢٠ و ٩٨١٧ .

oberikanali.com

يقول : احلق .

قال ابن جريج : وأخبرني آخر عنه[١] أنَّ النبي ﷺ قال لآخر : ألْقِ عنك شعر الكفر واختتن .

١٩٢٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جدّه قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ وأنا أريد الإسلام ، فأسلمتُ ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر ، فاغتسلت بماء وسدر[٢] .

١٩٢٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنَّ ثمامة الحنفي أسر ، فأسلم ، فجاءه النبي ﷺ ، فبعث به إلى حائطِ أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلَّى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : قد حسن إسلام أخيكم[٢] .

١٩٢٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سمعته [يقول][٣] في الذي [يسلم][٣] : يؤمر بالغسل[٢] .

باب المشرك يتحول من دين إلى دين هل يترك؟

١٩٢٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) كذا في السادس وهنا «معه» .

(٢) تقدمت الأحاديث الثلاثة في السادس برقم: ٩٨٣٣ ، ٩٨٣٤ ، ٩٨٣٦ .

(٣) سقط من هنا واستدركته من السادس .

حُدِّثت حديثاً رفع إلى عليٍّ في يهودي أو نصراني تزندق ، قال : دعوه يحول[١] من دين إلى دين[٢] .

١٩٢٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت أبا حنيفة قال : رفع إلى عليٍّ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ تزندق ، قال : دعوه تحوّل من كفر إلى كفر .

قال عبد الرزاق : فقلت له : عمّن هذا ؟ فقال : عن سماك بن حرب ، عن قابوس بن المخارق أنَّ محمد بن أبي بكر كتب فيه إلى عليٍّ ، فكتب إليه عليٌّ بهذا .

١٩٢٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني خلاد أنَّ عمرو بن شعيب أخبره أنَّ عمر بن الخطاب قال : لا ندع يهودياً ولا نصرانياً يُنَصِّر ولده ، ولا يهوّده في ملك العرب[٢] .

باب هل تهدم كنائسهم ؟ وما يمنعوا[٣]

١٩٢٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمّن سمع الحسن يقول : من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة[٤] .

---

(١) كذا هنا وفي السادس ، ولعل الصواب «تحوّل» .
(٢) تقدما في السادس برقم: ٩٩٧٠ ، ٩٩٧١ .
(٣) كذا في «ص» .
(٤) مرّ في السادس برقم: ١٠٠٠١

١٩٢٣٢ قال معمر : وقال لي عمرو بن ميمون بن مهران وسألته عن ذلك فقال : إنما صالحوا على دينهم ، يقول : لا تهدم[١] .

١٩٢٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمي وهب بن نافع قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن تهدم الكنائس القديمة ، شهدته يهدمها ، فأُعيدت ، فلمّا قدم رجاء دعا أبي[٢] ، فشهدتُ على كتاب عمر بن عبد العزيز ، فهدمها ثانية .

١٩٢٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال : حدثني شيخ من أهل المدينة يقال له حنش أبو علي أنَّ عكرمة أخبره قال : سئل ابنُ عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض [العرب][٣] ؟ فقال ابن عباس : أما ما مصّر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا صليب ، ولا سنان ، ولا يُنفخ فيها ببوق ، ولا يُضرب فيها بناقوس ، ولا يُدخل فيها خمر ولا خنزير ، وما كانت من أرض صولحوا صلحاً ، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم .

تفسير ما مصّر المسلمون ، يقول : ما كانت من أرضهم[٤] أو أخذوها عَنْوَةً[٥] .

---

(١) يؤيده ما في السادس عنه تحت رقم: ١٠٠٠٤ .
(٢) كذا في «ص» والصواب كما هو الظاهر «دعاني» .
(٣) استدركته من السادس .
(٤) في السادس «من أرض العرب» .
(٥) في السادس «أوأخذت من أرض المشركين عنوة» .

١٩٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يُمنع النصارى بالشام أن يَضربوا ناقوساً ، قال : ونُهوا أن يفرّقوا رؤُوسهم ، وأمر بجزِّ نواصيهم ، وأن يشدّوا مناطقهم ، ولا يركبوا على سرج ، ولا يلبسوا عَصباً ولا خَزًّا . ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم ، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه ، فإن سلبه لمن وجده ، قال : [وكتب أن تمنع][1] نساؤُهم أن يركبن الرحائل[2] .

باب هل يحكم المسلمون بينهم ؟

١٩٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن قابوس عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر إلى عليٍّ يسأله عن مسلم زنى بنصرانية ، فكتب إليه : أَقِم الحدَّ على المسلم ، واردُد النصرانية إلى أهل دينها .

١٩٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال عطاءٌ : نحن مخيّرون ، إن شئنا حكمنا بينهم ، وإن شئنا لم نحكم ، فإن حكمنا حكمنا بينهم بحكمنا بيننا ، وتركناهم في حكمهم[3] بينهم ، فذلك قوله ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾[4] ، وقال عمرو بن شعيب

---

(١) كذا في السادس ، وما في «ص» هنا لا يستبين .

(٢) مرّ في السادس برقم : ١٠٠٠٤ .

(٣) في السادس «وتركناهم وحكمهم» .

(٤) في السادس ﴿ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .

مثل ذلك ، فذلك قوله ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوِ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[١] .

١٩٢٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : مضت السنة أن يُردّوا[٢] في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أنْ يأتوا راغبين في حدّ نحكم بينهم فيه ، فنحكم بينهم بكتاب الله ، قال الله لرسوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾[١] .

١٩٢٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن السدي عن عكرمة قال : نسخت[٣] قوله : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[١] قوله : ﴿ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾[٤]

١٩٢٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم وعامر قالا : إن شاء الوالي قضى بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فإن قضى بينهم قضى بما أنزل الله .

١٩٢٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري أنّ عمر[٥] كتب إلى عدي بن عدي : إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

(٢) في «ص» «أن يؤدوا» والصواب عندي «أن يردوا» وكذا في السادس .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «نسخ»

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٤٩ .

(٥) يعني ابن عبد العزيز .

١٩٢٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : رأيت الشعبي يحدُّ يهودياً حدًّا في حدبه[١] في المسجد وعليه قميص .

١٩٢٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : إن زنى رجل من أهل الكتاب بمسلمة ، أو سرق لمسلم شيئاً ، أُقيم عليه ، ولم يعرض الإمام عن ذلك . يقولون : في كلِّ شيء بين المسلمين وبينهم ، فإنه لا يُعرض عنه[٢] .

باب هل يحد المسلم لليهودي؟

١٩٢٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل بن محمد ، ويعقوب بن عتبة ، وغيرهما ، زعموا ألاَّ حدّ على من رماهم ، إلا أن ينكّل السلطان[٣] .

١٩٢٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة [عن أبيه][٤] قال : سألته هل على من قذف أهل الذمة حدّ ؟ قال : لا أرى عليه حدًّا .

١٩٢٤٦ ـ قال ابن جريج : وسمعت ناقصاً يقول : لا حدّ عليه .

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «قرية» أو «خربة» .

(٢) تقدم جميع آثار الباب في السادس (باب حدود أهل العهد) .

(٣) تقدم جميع آثار الباب في السادس في (باب لا حدّ على من رماهم) .

(٤) زدته أنا ، ففي السادس «أخبرني هشام بن عروة قال: سألت أبي » .

١٩٢٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا حدّ على من رمى يهودياً أو نصرانياً .

١٩٢٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق بن عبد الرحمٰن ومطرف بن طريف قال : كنا عند الشعبي ، فرفع إليه رجلان مسلم ونصراني ، قذف كل واحد منهما صاحبه ، فضرب النصراني للمسلم ثمانين ، وقال للنصراني : ما فيك أعظم من قذفه هذا ، فتركه ، فرُفع ذلك إلى عبد الحميد ، فكَتَبَ فيه إلى عمر بن عبد العزيز يذكر ما صنع الشعبي ، فكتب عمر يُحسّن صنيع الشعبي .

١٩٢٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : من قذف يهودياً أو نصرانياً فليس عليه حدّ ، وإن قذف نصرانيّ نصرانية لا يضرب بعضهم لبعض إن تخاصموا[1] إلى أهل الإسلام ، كما لا يضرب لهم مسلم إذا قذفهم ، كذلك لا يضرب بعضهم لبعض .

باب هل يقاتل أهل الشرك حتي يؤمنوا من غير أهل الكتاب ؟ وتؤخذ منهم الجزية ؟

١٩٢٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : قال رسول الله ﷺ : أُمرت أن أُقاتلهم حتى يقولوا : لا إلٰه إلا الله ، فإذا قالوها أحرزوا دماءهم وأموالهم إلّا بحقها ، وحسابهم على الله[2] .

(١) كذا هنا ، وفي السادس «وإن تحاكموا» .

(٢) تقدم في السادس برقم ١٠٠٢٠ .

١٩٢٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قاتلوا الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله[١] .

١٩٢٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاءً ، فقلت : المجوس أهل الكتاب ؟ قال : لا ، [قلت :][٢] فالأسبذيون ؟ [قال :][٢] وجد كتاب النبي ﷺ لهم - زعموا[٣] - بعد إذْ أراد عمر أنْ يأخذ الجزية منهم ، فلما وجده تركهم ، قال : قد زعموا ذلك[١] .

١٩٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب خرج ، فمرّ على ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم عبد الرحمٰن بن عوف ، فقال : ما أدري ما أصنع في هؤلاءِ القوم الذين ليسوا من العرب ، ولا من أهل الكتاب - يريد المجوس - فقال عبد الرحمٰن : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب[١] .

١٩٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني جعفر أيضاً عن أبيه أنَّ النبي ﷺ كتب لأهل هجر : ألاَّ يُحمل على مُحْسِنٍ ذنب مُسيءٍ ، وإني لو جاهدتكم أخرجتكم[٤] من هجر[١] .

(١) ذكر المصنف جميع ذلك في السادس ص ٦٧ - ٦٩ .
(٢) استدركت الكلمتين من السادس .
(٣) كذا في السادس، وهنا «فزعموا» .
(٤) في السادس «لأخرجتكم» .

١٩٢٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت الزهري يسأل : أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ قال : نعم أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربر[١] .

١٩٢٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد بن عليٍّ قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قَبِل منه الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، وأن لا تُؤكل لهم ذبيحة ، وألاَّ تُنكح لهم امرأة[١] .

١٩٢٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أنَّه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرين[٢] درهماً في السنة على كلِّ رجل[٣] [١] .

١٩٢٥٨ ـ أخبرنا الثوري عن قيس ابن محمد ـ أو محمد بن قيس ـ عن الشعبي قال : كان أهل السواد ليس لهم عهد ، فلما أُخذ منهم الخراج ، كان لهم عهد[١] .

١٩٢٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أنَّ النبيَّ ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية ، إلا من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً .

(١) تقدم جميع هذه الآثار في السادس ص ٦٩ ـ ٧١ .

(٢) كذا هنا وفي السادس ، والصواب «عشرون» .

(٣) كذا في السادس ، وهنا «على كلّ حال» وفي «ح» «على كلّ حالم» وهو الذي أميل إليه .

١٩٢٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وغيرهما ، أنَّ نبي الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأنَّ عمر بن الخطاب أخذ من مجوس السواد ، وأنَّ عثمان أخذ من بربر .

١٩٢٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن بجالة التميمي أنَّ عمر بن الخطاب لم يُرد أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[1] .

١٩٢٦٢ - أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك - أحسبه نصر بن عاصم - أن المستورد بن علقمة كان في مجلس - أو فروة بن نوفل الأشجعي - فقال رجل : ليس على المجوس جزية ، فقال المستورد : أنت تقول هذا ؟ وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر ، والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت . فذهب به حتى دخلا على عليٍّ وهو في قصر جالس في قبّةٍ . فقال : يا أمير المؤمنين ! زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر . فقال عليٌّ إلينا - يقول : اجلسا - والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني ، كان المجوس أهل كتاب يعرفونه ، وعلمٍ يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر ، فوقع على أخته ، فرآه نفر من المسلمين ، فلما أصبح قالت أخته : إنك قد صنعت بها كذا وكذا ، وقد رآك نفر لا يستُرون عليك ،

---

(١) تقدم في السادس برقم : ١٠٠٢٩ ، وسيأتي مكرراً في هذا المجلد أيضاً .

فدعا أهل الطمع فأعطاهم ، ثم قال لهم : قد علمتم أن آدم أنكح بَنِيهِ بناته ، فجاء أُولئِك الذين رأوه ، فقالوا : ويلا للأبعد ، إنَّ في ظهرك حدّاً ، فقتلهم ، وهم الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة فقالت له : بلى ، قد رأيتك ، فقال لها : ويحاً لبغيّ بني فلان ، قالت : أجَل ، والله لقد كنت بغيّة ثم تبْت ، فقتلها ، ثم أُسري على ما في قلوبهم وعلى كتبهم ، فلم يصح عندهم شيءٌ[1] .

١٩٢٦٣ ـ أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرون درهماً في السنة على كلِّ رجل[2] .

باب كم يؤخذ منهم في الجزية؟

١٩٢٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سالت عطاءً عن الجزية فقال : ما علمنا شيئاً إلا ما صولحوا عليه ، ثم أحرزوا كلَّ شيءٍ من أموالهم ، قال : وقال لي ذلك عمرو بن دينار[1] .

١٩٢٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أنه حُدِّث عن عمر[3] أنه ضرب الجزية على كلِّ رجل بلغ الحلم أربعين درهماً ، أو أربعة دنانير ،

---

(١) تقدما في السادس انظر رقم: ١٠٠٢٩ و ١٠٠٩٣ .

(٢) مكرر ، وهو هكذا في «ص» وفي «ح» «على كلّ حالم» ولعله هو الصواب رواية .

(٣) في السادس «عمر بن الخطاب» .

obeikandl.com

فجعل الورق على من كان منهم بالعراق، لأنها أرض ورق، وجعل الذهب على أهل الشام ومصر، لأنها أرض الذهب، وضرب عليهم مع ذلك أرزاق المسلمين وكسوتهم، التي كان عمر يكسوها الناس، وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليال وأيامهن[١].

١٩٢٦٦ - قال ابن جريج: قال موسى: قال نافع: سمعت أسلم مولى عمر يحدِّث ابن عمر[٢] أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر فقالوا: إن المسلمين إذا نزلوا بنا كلفونا الغنم والدجاج، فقال عمر: أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك[١].

١٩٢٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر ضرب الجزية، وكتب بذلك إلى أمراء الأمصار[٣] ألاَّ يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى، ولا يضربوها على صبيٍّ، ولا على امرأة، فضرب على أهل العراق أربعين درهماً على كلِّ رجل، وضرب عليهم أيضاً خمسة عشر صاعاً، وضرب على أهل الشام أربعة دنانير على كلِّ رجل، وضرب عليهم أيضاً مدّين من قمح، وثلاثة أقساط من زيت، وكذا وكذا شيئاً من العسل والودك - لم يحفظه أيوب أو نافع - وضرب على أهل مصر أربعة دنانير على كلِّ رجل منهم، وضرب عليهم إردبّاً من قمح، وشيئاً لا يحفظه، وكسوة أمير المؤمنين ضريبة مضروبة، وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثاً، يُطعمونهم مما يأكلون مما يحلُّ للمسلمين

---

(١) تقدم في السادس برقم: ١٠٠٩٥ في (باب الجزية).

(٢) في السادس «عن ابن عمر».

(٣) كذا في «ص» هنا، وفي السادس «أمراء الأجناد» وهو الصواب عندي.

من طعامهم ، فلما قدم عمر الشام شكوا إليه ، أنهم يكلفونّا الدجاج ، فقال عمر : لا تطعموهم إلا مما تأكلون ، مما يحلُّ لهم من طعامكم[١].

١٩٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع قال : بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ الجزية من كلِّ حالم وحالمة[٢] دينارا أو قيمته معافري[١] .

١٩٢٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن رجل من بني غفار قال : قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدّي بعضهم عن بعض ، يعني بلادهم .

١٩٢٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يُسرهم ، ويضع عنهم بقدر حاجتهم ، وليس لذلك وقتٌ ينظر فيه الوالي على قدر ما يطيقون ، فأما ما لم يؤخذ عنوَة حتى صولحوا صلحاً ، فلا يُزاد عليهم شيئاً[٣] على ما صولحوا عليه ، والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضيهم ، وأعناقهم ، يقول : ليس عليهم زكاة في أموالهم[٤] .

١٩٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد : ما شان أهل الشام من أهل الكتاب

---

(١) تقدما في السادس برقم: ١٠٠٩٦ و١٠٠٩٩ .
(٢) في «ص» هنا «أو حالمة» وفي السادس «وحالمة» .
(٣) في السادس «شيء» .
(٤) تقدم في السادس تحت رقم: ١٠١٠٠ .

تؤخذ منهم الجزية أربعة دنانير ، ومن أهل اليمن دينار . قال ذلك من قبل اليسار[١] .

١٩٢٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : لعلكم أن تقاتلوا قوماً فتظهروا عليهم ، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحوكم ، فلا تصيبوا منهم غيرَ ذلك .

١٩٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : ألّا يَضربوا[٢] الجزية على النساء ، ولا على الصبيان ، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال ، وأن يختموا في أعناقهم ويجُزُّوا نواصيَهم من اتخذ منهم شعرا ، ويلزموهم المناطق ، ويمنعوهم الركوب إلا على الأُكف عرضاً ، قال : يقول : رجلاه من شق واحد ، قال عبد الله : وفعل ذلك بهم عمر بن عبد العزيز حين ولي ، وقال[٣] : عبد الله في حديث نافع عن أسلم[٤] : وضرب عمر الجزية على من كان بالشام منهم ، أربعة دنانير على كلِّ رجل ، ومُدَّينِ من الطعام ، وقِسْطَين أو ثلاثة من زيت ، وضرب على من كان بمصر أربعة دنانير ،

---

(١) كذا في السادس ، ووقع هنا «النساء» وهو تحريف من الناسخ .
(٢) في السادس «بأن لا يضربوا» .
(٣) في «ص» «فقال» وفي السادس «قال» .
(٤) في «ص» «مسلم» خطأ .

وإِرْدَبَّيْنِ من الطعام ـ وشيئاً ذكره ـ وضرب على من كان بالعراق أربعين درهماً، وخمسة عشر قفيزًا، وشيئاً لا نحفظه، وضرب عليهم مع ذلك ضيافة من مرّ عليهم من المسلمين ثلاثة أيام، وضرب عليهم ثياباً، وذكر عسلا[1] لم نحفظه.

١٩٢٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الخراساني قال: حدثني ابن لهيعة قال: أخبرني خالد بن أبي عمران أن عامر بن عبد الله ابن الزبير حدّثه أن رجلا حاص بمخلاة فيها حشيش وشيئاً[2] أخذها من أهل الذمة، فقال النبي ﷺ للرجل: خذ هذا! فقال: أخذته وليس بشيءٍ، فقال: أخفرت ذمّتي، أخفرت رسول الله ﷺ، فذهب الرجل فأعطاها صاحبها، ثم أتى النبي ﷺ فأخذه، فقال له النبيّ ﷺ: ألم تحتج إلى ما أخذت؟ قال: بلى، قال: فهو إلى الذي أخذت نه أحوج.

١٩٢٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن أبي ليلى أن جيشاً مرّوا بزرع رجل من أهل الذمة فأرسلوا فيه دوابّهم، وحبس رجل منهم دابّته، وجعل يتبع بها المرعى، ويمنعها من الزرع، فجاء الذمي إلى الذي حبس دابته فقال: كفانيك الله! ـ أو كفاني الله بك! ـ فلولا أنت كفيت هؤلاء، ولكن تدفع عن هؤلاء بك[3]

---

(١) كذا هنا. وفي السادس «شيئاً».

(٢) في «ص» «وسااخذها».

(٣) في السادس «ولكن إنما يدفع عن هؤلاء بك» (باب ما يحلّ من أموال أهل الذمة).

باب ما يؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم

١٩٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل عمارا على الصلاة والقتال ، وجعل عبد الله على القضاء وبيت المال ، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجعل لهم كلَّ يوم شاة ، نصفها وسواقطها لعمار ، وربعها لابن مسعود ، وربعها لابن حنيف ، ثم قال : ما أرى قرية[١] تؤخذ منها كلَّ يوم شاة إلا سيُسرع ذلك فيها ، ثم قال : أنزلتكم[٢] ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم ﴿مَن كان غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيْرًا فليَأْكُل بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣] فقسم عثمان على كلِّ رأس من أهل الذمة أربعة وعشرين درهماً لكلِّ عام ، ولم يضرب على النساء والصبيان من ذلك شيئاً ، ثم مسح سواد أهل الكوفة من أرض أهل الذمة ، فجعل على الجريب من النخل عشرة دراهم ، وعلى الجريب من العنب ثمانية دراهم ، وعلى الجريب من القصب ستة دراهم ، وعلى الجريب من البرّ أربعة دراهم ، وعلى الجريب من الشعير درهمين ، فرضي بذلك عمر[٤] .

١٩٢٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس

---

(١) كذا في السادس ، وهنا «ما أرى كل جزية» خطأ .
(٢) كذا في السادس ، وهنا «أتركم» .
(٣) سورة النساء، الآية: ٦ .
(٤) تقدم في السادس برقم : ١٠١٢٨ .

عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس ـ وكان عاملا بعدن[١] ـ فقال لابن عباس : ما في أموال الذمة ؟ قال : العفو ، فقال : إنهم يأمروننا بكذا وكذا ، قال : فلا تعمل لهم ، قلت : فما في العنبر ؟ قال : إن كان فيه شيءٌ فالخمس[٢] .

١٩٢٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن رزيق صاحب مكوس مصر ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : من مرّ بك من المسلمين ومعه مال يتّجر به ، فخذ منه صدقته ، من كلّ أربعين دينارا دينارا ، فما نقص منه إلى عشرين فبحساب ذلك ، فإن نقصت ثلاثاً واحدا[٣] فلا تأخذ منه شيئاً ، ومن مرّ بك من أهل الكتاب وأهل الذمة ممن يتجر ، فخذ منه من كلّ عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك إلى عشرة دنانير ، فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً .

١٩٢٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أيضاً أن أوّل من أخذ نصف العشور من أهل الذمة إذا اتجروا عمر بن الخطاب ، كان يأخذ من تجار أنباط[٤] أهل الشام إذا قدموا المدينة .

١٩٢٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو

---

(١) أي كان إبراهيم عاملا بعدن .

(٢) كذا في السادس ، وهنا «فلا يخمس» سهواً وخطأ .

(٣) وفي السادس «فإن نقص ثلث دينار» وهو الصواب ، راجع رقم: ١٠٠١١٦ .

(٤) في السادس «والأنباط» .

ابن شعيب قال : كتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض الحرب ، وله منها العشور ، فسأل عمر أصحاب النبي ﷺ ، فأجمعوا على ذلك ، فهو أوّل من أخذ منهم العشور .

١٩٢٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الذهب والفضة . فعل ذلك عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز .

١٩٢٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر كان يأخذ من النبط ، من الحنطة والزيت العشر[1] ، يريد بذلك أن يكثر الحمل ، ويأخذ من القطنية نصف العشر[2] ، يعني من الحمص والعدس وما أشبههما .

باب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم تؤخذ منه أو يسلم

١٩٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال : أخبرني إبراهيم بن أبي عبلة قال : كانت لي أرض تبحر منها[3] ، فكتب فيها عاملي إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر ابن عبد العزيز أن اقبض[4] الجزية والعشور ، ثم خذ منه الفضل ،

---

(١) كذا في السادس ، وهنا «العشور» .
(٢) كذا في السادس وهو الصواب ، وهنا «العشور» أي في الموضعين سواء .
(٣) كذا هنا ، وفي السادس «بجزيتها» ولعله هو الصواب .
(٤) كذا في السادس ، وهنا «أن أبيض» .

يعني أن يـاخذ منه أيهما أكثر .

١٩٢٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن إبراهيم النخعي أنَّ رجلاً أسلم[١] على عهد عمر بن الخطاب ، فقال : ضعوا الجزية عن أرضي ، فقال له عمر : إن أرضك أُخذت عَنْوَةً ، قال : وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إنَّ أرضي كذا[٢] وكذا ، يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : ليس إليهم سبيل ، إنما صولحوا صلحاً .

١٩٢٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ رجلاً من أهل نجران أسلمَ ، فأرادوا أن يـأخذوا منه الجزية ـ أو كما قال ـ [فأبى ،] فقال عمر : إنما أنت متعوذ[٣] ، فقال الرجل : إن في الإسلام لمعاذاً إن فعلتُ ، فقال عمر : صدقت والله ! إن في الإسلام لمعاذًا[٤] .

١٩٢٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : لا ينبغي لمسلم أن يعطي الجزية ، أن يُقرَّ بالصغار والذل ، سمعت غير واحد يذكر ذلك[٥] .

١٩٢٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حبيب

---

(١) كذا في السادس، وهنا «أسند» .
(٢) كذا هنا وفي السادس، ولعل الصواب «أهل أرضي كذا» .
(٣) في «ص» كأنه «مسعود» .
(٤) تقدم في السادس برقم: ١٠١١١ .
(٥) كذا هنا، وفي السادس: «قال: وسمعت غير واحد يقول ذلك» .

ابن أبي ثابت قال : سمعت ابن عباس ، وأتاه رجل فقال : آخذ الأرض فأتقبلها[١] أرض جزية ، فأُعمّرها[٢] وأُؤَدِّي[٣] خراجها، فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم قال : لا تعمد إلى ما ولّى الله هذا الكافر ، فتحله[٤] من عنقه وتجعله في عنقك ، ثم تلا ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ـ حتى ـ صَاغِرُونَ﴾ [٥] [٦] .

١٩٢٨٨ ـ أخبرنا الثوري عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر : كيف ترى في شراء الأرض ؟ قال : حسن ، قلت : يأخذون مني من كلِّ جريب قفيزاً ودرهماً ، قال : تجعل في عنقك صغاراً[٦].

١٩٢٨٩ ـ أخبرنا الثوري عن جعفر بن برقان قال : أخبرنا ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أُحبّ أنَّ الأرض كلَّها لي جزية بخمسة دراهم ، أُقِرُّ فيها بالصغار[٧] .

١٩٢٩٠ ـ أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب : ألاَّ تشتروا من عقار أهل الذمّة ، ولا من بلادهم شيئاً .

---

(١) أنظر السادس رقم: ١٠١٠٧ .
(٢) في «ص» «فأعبرها» وفي السادس «فأعمرها» .
(٣) كذا في السادس، وهنا «وأدّي »
(٤) كذا هنا، وفي السادس «فتخلعه» .
(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩ .
(٦) تقدما في السادس برقم: ١٠١٠٧ و١٠١٠٨ .
(٧) تقدم في السادس برقم: ١٠١٠٩ .

باب ميراث المرتد

١٩٢٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن قال في المرتد : ميراثه للمسلمين ، وقد كانوا يطيّبونه لورثته[١] .

قال : وقال قتادة : ميراثه لأهل دينه[٢] .

١٩٢٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق ابن راشد أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أُسر فتنصّر ، إذا عُلم بذلك برئت منه امرأته ، واعتدّت منه ثلاثة قروءٍ ، ودفع ماله إلى ورثته المسلمين[٣] .

١٩٢٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في المرتد إذا قتل فماله لورثته ، وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين[٤] ، لا أعلمه إلا قال : إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض ، فهو أحق به[٥] .

١٩٢٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن

---

(١) أخرج سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : ميراث المرتدّ لورثته (الورقة : ١٨) وسيأتي عند المصنف عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، وقد مرّ في السادس برقم : ١٠١٤٦ .

(٢) تقدم في السادس برقم : ١٠١٤٧ .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن معمر مختصراً .

(٤) أنظر ص ١٠٦ (باب ميراث الأسير) من السادس .

(٥) تقدم في السادس برقم : ١٠١٤٢ .

إبراهيم أن عمر قال : أهل الشرك نرثهم[١] ولا يرثونا[٢] .

١٩٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك الذماري[٣] عن الثوري عن موسى بن أبي كثير قال : سألت ابن المسيّب عن المرتد ، كم تعتدّ امرأته ؟ قال : ثلاثة قروء ، قلت : إنّه قتل ، قال : فأربعة أشهر وعشرًا ، قلت : أيوصل[٤] ميراثه ؟ قال : ما يوصل ميراثه ؟ قلت : ويرثه بنوه ؟ قال : نرثهم[٥] ولا يرثونا[٦] .

١٩٢٩٦ - أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال : أُتيَ عليٌّ بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتدّ عن الإسلام ، فقال له عليٌّ : لعلّك إنما ارتدت[٧] لأن تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أمّا حتى ألقى المسيح فلا ، فأمر به علي فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده

---

(١) كذا في السادس برقم : ١٠١٤٥ أيضاً ، وفي الدارمي من طريق الفريابي عن الثوري «لا نرثهم ولا يرثونا» ص ٣٩٦ . وفي (باب لا يتوارث أهل ملتين) من السادس رقم: ٩٨٥٦ بهذا الإسناد سواء «لا نرثهم ولا يرثونا» فليحرر .

(٢) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري كما أسلفنا، وأخرج المصنف ما يوافقه عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أو غيره عن عمر وسيأتي قريباً ، وكذا سعيد من حديث النخعي عن عمر (الورقة : ١١) ولكن الذي يليه وما بعده يدل على أن ما هنا على الصواب ، وأن هذا هو الحكم عند عمر في ميراث المرتدّ ، والقول الآخر في توارث أهل ملتين .

(٣) من زيادات الراوي عن المصنف .

(٤) في «ص» «أتوصل» .

(٥) في «ص» «يرثهم» .

(٦) أخرجه سعيد من طريق هشيم عن موسى بن أبي كثير (الورقة : ١٨) .

(٧) كذا هنا ، وفي السادس «إرتددت» وهو الظاهر .

المسلمين[١] .

١٩٢٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج : قالا : بلغنا أنَّ ابن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي[٢] .

١٩٢٩٨ ـ قال : أخبرنا معمر قال قتادة : ميراثه لأهل دينه[٣] .

١٩٢٩٩ ـ أخبرنا عبد الملك الذماري عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : كان المسلمون يطيّبون لورثة المرتد ميراثه .

١٩٣٠٠ ـ أخبرنا عبد الملك الذماري عن الثوري قال : بلغنا أنَّ عليّاً ورَّث ورثة مستورد العجلي ماله[٤] .

١٩٣٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد عن الحجاج[٥] عن الحكم أنَّ علياً قال : ميراث المرتد لولده[٦] .

١٩٣٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : الناس فريقان ، فريق يقول : ميراث المرتد للمسلمين ، لأنه ساعة

---

(١) أخرجه سعيد من طريق أبي معاوية عن الأعمش مختصراً، قال سعيد: ليس هذا الحديث عند أحد سوى أبي معاوية، قلت: ورواية المصنف إياه عن معمر عن الأعمش يردّه .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، ولفظه : « كان ابن مسعود يورث أهل المرتدّ إذا قتل » ص ٤٠٣ .

(٣) تقدم في السادس برقم : ١٠١٤٧ .

(٤) تقدم آنفاً برقم ١٩٢٩٦ .

(٥) في « ص » « عن عبد الله عن سعيد بن الحجاج » وهو عندي من تصحيفات النساخ ، وعبد الله بن سعيد هو الفزاري ، والحجاج هو ابن أرطاة .

(٦) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن علي بلفظ : « ميراث المرتد لأهله من المسلمين » ص ٤٠٣ وتقدم في السادس برقم : ١٠١٤٣ .

يكفر يوقف عنه . فلا يُقدر[١] منه على شيءٍ حتى ينظر أيُسلم أم يكفر ، منهم النخعي ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وفريق يقولون : لأهل دينه[٢] .

باب هل يتوارث أهل ملتين ؟[٣]

١٩٣٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال لي عطاءٌ : لا يرث مسلم كافرًا ، ولا كافر مسلماً[٤] ، وقال ذلك عمرو بن دينار .

١٩٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنَّ رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم[٥].

١٩٣٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملَّتين

---

(١) كذا في السادس، وصورته في «ص» هنا «يقرر» .

(٢) تقدم في السادس برقم: ١٠١٤٩ .

(٣) تقدم هذا العنوان في (كتاب أهل الكتاب) فراجعه .

(٤) تقدم في السادس برقم: ٩٨٥٥ دون قول عمرو بن دينار . .

(٥) أخرجه الشيخان ، وسعيد ، والدارمي ، فسعيد عن ابن عيينة وهشيم ، والدارمي من طريق معمر وعبد الله بن عيسى والثوري ، عن الزهري . وتقدم عند المصنف من طريق الأوزاعي، وابن جريج، ومعمر، ومالك في السادس، راجع رقم ٩٨٥١ وما بعده .

ستي[١] ، قال : وقضى النبي ﷺ : لا يتوارث المسلمون والنصارى . وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان[٢] .

١٩٣٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ميمون بن مهران عن رجل من كندة يقال له العِرس بن قيس[٣] قال : شيخ كبير كان يستعمل على الحيرة[٤] ، فأخبرني أنه أخبره أنَّ[٥] الأشعث بن قيس ماتت عمة له يهودية ، فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه ، فأبى عمر أن يورِّثه إياها ، وورَّثها اليهود[٦] .

١٩٣٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد ابن الأشعث أخبره أن عمّةً له توفيت يهودية ، فذكر ذلك الأشعث لعمر ، فقال : لا يرثها إلا أهل دينها[٧] .

---

(١) أخرجه سعيد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب .

(٢) تقدم في السادس برقم : ٩٨٥٧ .

(٣) في «ص» «الغر بن قيس» . وقد تقدم عند المصنف «العرس» غير منسوب ، وهو ابن قيس . راجع ترجمة العرس بن عميرة في التهذيب .

(٤) كذا في «ص» وانظر هل هي «الجزيرة» فأن عمرو بن ميمون جزريٌّ . ثم وجدت عند المصنف في (كتاب أهل الكتاب) «الجزيرة» فالحمد لله .

(٥) صواب العبارة «أخبرني أنه أخبره الأشعث» كما في السادس .

(٦) أخرجه سعيد والدارمي من حديث الشعبي أن الأشعث وفد إلى عمر ، فذكره (سعيد ، الورقة : ١١ والدارمي ص ٣٩٧) وأخرجه الدارمي من حديث طارق بن شهاب أيضاً . وتقدم في السادس برقم : ٩٨٥٨ .

(٧) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن يحيى ص ٣٩٦ وتقدّم في السادس برقم : ٩٨٥٩

١٩٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يتوارث أهل ملتين شتى[١] .

١٩٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أو غيره أن عمر قال : لا يرث[٢] أهل الملل ، ولا يرثونا[٣] .

١٩٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير[٤] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين ، ولا يرثونهم ، إلا أن يكون عبدُ الرجل أو أمتُه[٥] .

١٩٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة ، وسئل عن رجل أعتق عبدًا له نصرانياً ، فمات العبد وترك مالاً ، قال : ميراثه لأهل دينه[٦] .

١٩٣١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدِّثت عن مكحول قال : إن مات عبدٌ لك نصرانياً ، فوجدت له ذهباً عيناً ثمن الخمر والخنازير فخذها[٧] ، وإن وجدت خمرًا أو خنزيرًا

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٨٦٣ .

(٢) كذا في « ص » وهو الظاهر ، فقد تقدم بلفظ « لا يتوارث » .

(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٨٦٤ وأخرجه «هق» من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ٦ : ٢١٩ .

(٤) في «ص» «أبو الموسر» والصواب «أبو الزبير» كما تقدم عند المصنف .

(٥) أخرجه الدارمي من طريق الأشعث عن الحسن عن جابر مرفوعاً ص ٣٩٧ قال الدارقطني : الموقوف هو المحفوظ ، وأخرجه «هق» من طريق المصنف ٦ : ٢١٨ ومعنى الإستثناء أن المولى يأخذ ما تركه عبده النصراني أو اليهودي ، فإن العبد لا ملك له ، وما في يده ملك مولاه . وتقدم في السادس برقم: ٩٨٦٥ .

(٦) تقدم في السادس برقم: ٩٨٦٨ .

(٧) في السادس « فخذه » .

فلا ، فإن لم يكن له أقارب ورثه المسلم بالإسلام .

١٩٣١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عليّ بن حسين أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب ، ولم يرثه عليٌّ ولا جعفر ، لأنهما كانا مسلمين[١] .

١٩٣١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ : أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه[٢] .

١٩٣١٥ ـ حدثنا الكشوري[٣] قال : حدثنا محمد بن عمر التمّار[٤] قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ ، أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه ، فإن لم يكن له وارث ورثه المسلم بالاسلام[٢] .

باب الميراث لا يقسم حتى يسلم

١٩٣١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ وابن أبي ليلى : إن مات مسلم وله ولد نصارى ،فلم يقسم ماله حتى أسلم وُلده النصارى فلا حق لهم ، وقعت المواريث قبل أن

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق يونس عن الزهري .

(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٨٧٠ .

(٣) بفتح أولها وقيل بكسرها، وبالشين المعجمة بعدها واو مفتوحة، في آخرها راء ، وكشور من قرى صنعاء اليمن ، واسمه عبيد بن محمد بن إبراهيم كما في اللباب، وكما تقدم .

(٤) أراه التمار، وما في «ص» غير واضح، ثم وجدته في (باب هل يوصي لقرابة المشرك) من هذا المجلد «السمسار» واضحاً مجوداً .

يسلموا[١] ، قال : وكذلك العبد يموت أبوه الحرُّ ، فلا يقسم ميراثه حتى يعتق[٢] .

١٩٣١٧ ـ أخبرنا[٣] عبد الملك بن الصباح عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٩٣١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : إن مات مسلم وله ولد مسلم وكافر ، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر ، ورثه [مع][٤] المؤمن ، ورثا جميعاً[٥] ، فلم يعجبني .

١٩٣١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت الزهري يقول : إذا وقعت المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له[٦] .

١٩٣٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل كتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد!

---

(١) كذا في أثر ابن أبي ليلى فيما تقدم، وفي هذا ما يدل عليه، وهنا «أن يقسموا» .

(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٨٨٨ .

(٣) قائل أخبرنا إما عبد الرزاق أو راوي الكتاب الدبري، وهو الراجح، فإن عبد الرزاق رواه فيما تقدم عن الثوري بلا واسطة .

(٤) كلمة «مع» سقطت من هنا وهي ثابتة في ما تقدم .

(٥) جاء ذلك عن عمر وعثمان ، وعن عكرمة والحسن وجابر (هو أبو الشعثاء) وهو رواية عن أحمد، قال الحافظ: ثبت عن عمر خلافه، قلت: والجمهور على أنه إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم فلا ميراث له، كما في البخاري وشروحه، وبه يقول الحنفية .

(٦) تقدم عن معمر وابن جريج عن الزهري. انظر رقم: ٩٨٩٠ .

obeikandl.com

فإنك كتبت إلي أن أرسِل[١] يزيد بن قتادة العنزي[٢] ، وإني سألته فقال : توفيت أُمِّي نصرانية وأنا مسلم ، وإنها تركت ثلاثين عبدًا [و][٣] وليدة ، ومئتي نخلة ، فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقضى : أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها ، وهما نصرانيان ، ولم يورِّثني شيئاً ، فقال يزيد بن قتادة : توفي جدِّي وهو مسلم ، وكان بايع رسول الله ﷺ ، وشهد معه حنين[٤] ، وترك ابنته ، فورَّثني عثمان ماله كلَّه ، ولم يورِّث ابنته شيئاً ، فأحرزت المال عاماً أو عامين ، ثم أسلمت ابنته ، فركبت إلى عثمان ، فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له : كان عمر يقضي : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثاً واجباً بإسلامه ، فورثها عثمان نصيبها من الأول[٥] ، كلُّ ذلك وأنا شاهد[٦] .

١٩٣٢١ - أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ وسألته ، فقال : إن

---

(١) كذا في الأصل وعندي «أن سَلْ» أمر من السؤال .

(٢) في «ص» «العمري» وفي تاريخ البخاري وكتاب الجرح «العنزي» .

(٣) ظني أن الواو سقطت من هنا ، ثم وجدتها عند المصنف فيما تقدم .

(٤) كذا في «ص» والظاهر «حنينا» ، ثم وجدت كذلك فيما تقدم .

(٥) يعني من أول يوم ، وما تقدم خال عن ذكره .

(٦) أخرجه سعيد مختصراً من طريق خالد عن أبي قلابة (الورقة : ١٣) وأخرجه الطبراني من حديث حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة وسياق حديثه يختلف عما هنا ٤ : ٢٢٦ وذكر الحافظ هذا الحديث في ترجمة قتادة والد يزيد من الإصابة ٣ : ٢٢٦ فراجعه ، وذكر الطبراني يزيد بن قتادة في الصحابة ، وفي الإصابة أن في صحبته نظراً ، راجع الإصابة (ترجمة يزيد) .

كان نصرانيان فأسلم أبواهم [١] ، ولهما أولاد صغار ، فمات أولادهم ولهم مال[٢] ،فلا يرثهم أبوهم المسلم ،ولكن ترثهم أمهم ،وما بقي فلأهل دينهم . قلت : إنهم صغار لا دين لهم ، قال : ولكن وُلدوا في النصرانية على النصرانية ، ولقد كان قال لي مرةً : يرثهم المسلم ميراثه من أبويه[٣] ، ولا أعلمه إلا قد قال[٤] : يرثهما ولدهما الصغير ويرثانه ، حتى يجمع بينهما دين أو يفرِّق[٥] . وقد ذكرتهما لعمرو بن دينار ، قلت : أبواه نصرانيان ؟ قال[٦] : كنت معطياً مالهما ولدهما ، قلت لعمرو : فكيف والولد[٧] على الفطرة؟ [قال : فلِمَ تسبى إذًا أولاد أهل الشرك وهم على الفطرة][٨] وهم مسلمون ؟ فسكتُّ .

١٩٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يخبر عطاءً قال : الأمر الذي مضى[٩] في أوَّلنا[١٠] ، الذي يُعمل به ، ولا نشكُّ فيه ، ونحن عليه ،أن النصرانيّين

---

(١) في ما تقدم «أبوهما» وعلقت هناك أن الصواب عندي «أحدهما» .

(٢) النص كذلك في «ص» والصواب عندي «إن كان نصرانيان ولهما أولاد صغار فأسلم أبوهم، فمات أولادهما ولهم مال» أو الصواب «فأسلم أحدهما» كما قلت سابقاً، وهو الراجح .

(٣) راجع ما علقت في السادس على الأثر رقم: ٩٨٩٨ وظني أن الصواب «يرثهم المسلم من أمه وأبيه» .

(٤) فيما سبق «إلا قد كان يقول» .

(٥) في «ص» «يعرف» .

(٦) في «ص» «فإن» خطأ .

(٧) في «ص» «والوالد» خطأ .

(٨) سقط من هنا ، وهو ثابت فيما سبق .

(٩) فيما تقدم «في ما مضى» . (١٠) كذا في ما تقدم .

بينهما ولدهما صغير[١] أنهما يرثانه ، ويرثهما حتى يفرّق بينهما دين أو يجمع ، فإن أسلمت أمّه ورثته بكتاب الله[٢] ، وما بقي للمسلمين . وإن كان أبواه نصرانيين وهو صغير ، وله أخ من أمّه مسلم أو أخت مسلمة ، ورثه أخوه أو أخته بكتاب[٣] الله . ثم [كان][٤] ما بقي للمسلمين . قال : ولا يُصلَّى على أبناء النصارى[٥] ، ولا يتبعوهم إلى قبورهم ، ويدفنهم[٦] في مقبرتهم ، وإن قتل مسلم من أبنائهم عمدًا لم يقتل به ، وكانت ديته دية نصارى[٧] .

١٩٣٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، قلت لسليمان : فولد صغير بين مشركين[٨] ، فأسلم أحدهما وولدهما صغير ، فمات أبوهم ، قال : يرث ولدهما[٩] المسلمَ من أبويه ، ولا يرث الكافرَ منهما ، الوراثة حينئذٍ بين الولد وبين المسلم ، ولا يرث الكافرَ حينئذٍ من[١٠] أبويه شيئاً .

---

(١) كذا في ما تقدم ، وهنا «صغار» .

(٢) في ما تقدم «كتاب الله» .

(٣) في «ص» «كتاب الله» .

(٤) كذا في ما تقدم .

(٥) في ما تقدم «النصراني» وزاد: «ولا نعزيه فيهم» .

(٦) فيما تقدم «ويدفنونهم» .

(٧) فيما تقدم «دية نصراني» .

(٨) في «ص» هنا «فولد صغير نصراني» وفيما تقدم «فولدان صغيران بين مشركين» ولعل الصواب ما أثبته .

(٩) في ما تقدم «ولدهم» .

(١٠) من بيانية وفي ما تقدم «ولا يرث الولد حينئذ الكافر من أبويهما» (الصواب من أبويه) .

١٩٣٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل[١] عن الحسن، وعن مغيرة عن إبراهيم قالا: أولاهما به المسلم، يرثانه ويرثهما[٢] .

١٩٣٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن مثله[٣] .

١٩٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في نصراني مات وامرأته حبلى، ثم أسلمت قبل أن تلد، ثم ولدت فماتت، قال : يرثهما ولدهما جميعاً، لأنه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه، ثم ماتت أمه فأتبعها على ملتها، فورثها .

١٩٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال : باعت صفية زوج النبي ﷺ دارًا لها من معاوية بمئة ألف ، فقالت لذي قرابة لها[٤] من اليهود : أسْلِم فإنَّك إن أسلمتَ ورثتني ، فأبى ، فأوصت به ، قال بعضهم : بثلاثين ألفاً[٥] .

١٩٣٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج : قال لي محمد ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى في أهل بيت من يهود مات أبوهم ولم

---

(١) في ما تقدم «عن عمرو» .

(٢) هذا هو الصواب، وفيما تقدم برقم: ٩٨٩٩ «يرثانه ويرثاهما» ولفظه في ما تقدم «في نصرانيين بينهما ولد صغير، فأسلم أحدهما، قال: أولاهم» فذكره، والصواب «فأولاهما» كما هنا .

(٣) تقدم برقم: ٩٩٠٣ .

(٤) في «ص» «لنا» .

(٥) أخرجه «هق» مختصراً من طريق ابن عيينة عن أيوب ٦: ٢٨١ .

يقسم ميراثه حتى أسلموا: ليس على قسمة الإسلام، وقعت المواريث قبل أن يسلموا[١] .

١٩٣٢٩ ـ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبدًا، فأُعتق قبل أن يقسم الميراث، فله[٢] ، يقول : يرث[١] .

١٩٣٣٠ ـ أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن عطاء بن أبي رباح، و[٣] محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قالا : قال رسول الله ﷺ : ما كان من قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما أدرك الإسلام لم يقسم فهو على قسمة الإسلام[١] .

١٩٣٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن النبي ﷺ مثله .

١٩٣٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة، وعن أيوب عن أبي قلابة أنَّ عمر بن الخطاب قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه[٤] .

١٩٣٣٣ ـ أخبرنا ابن عيينة عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبدًا، فأُعتق قبل أن يقسم الميراث، فلا شيء له[١] .

---

(١) تقدم جميع هذه الآثار في السادس، راجع (المسلم يموت وله ولد نصراني) .
(٢) في السادس «فهو له» . (٣) كذا في ما تقدم، وهنا «بن» خطأ .
(٤) تقدم من حديث أبي قلابة عن يزيد بن قتادة عن عبد الله بن الأرقم عن عمر، انظر السادس رقم : ٩٨٩٤ .

باب ميراث المجوس يسلمون

١٩٣٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت أنا و [محمد بن][١] عبد الرحمٰن بن أبي ليلى : إن تزوّج المجوسي [ابنته،][٢] فولدت له ابنتين، فمات، ثم أسلمن، فماتت أحدى ابنتي ابنته، فلأُختها لأَبيها وأُمها الشطر، ولأُمها السدس، حجبتها نفسها من أجل أنها أُخت ابنتها، وحجبتها ابنتها الباقية، أُخت ابنتها، ثم للأُمّ أيضاً ما للأُخت من الأَب .

وقال الثوري مثل قولهما : [لأُختها][٢] لأَبيها وأُمها النصف، وللأُخت من الأَب السدس تكملة الثلثين، وهي الأُمّ، ولها السدس لأَنها أُمّ حجبت نفسها، ولأَنها أُخت، فصار لها الثلث[٣] .

١٩٣٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعمرو بن عبيد قالا : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطاة : أن سَلِ الحسن بن عليٍّ بين[٤] المجوس ونكاح الأَخوات والأُمهات، فسألته، فقال : الشرك الذي هم عليه أعظم من ذلك، وإنما خُلِّيَ بينهم وبينه من أجل الجزية .

١٩٣٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الشعبي

---

(١) كذا في ما تقدم .

(٢) استدركتها من السادس .

(٣) تقدم في السادس (ميراث المجوسى) .

(٤) كذا في «ص» والصواب إما «عن» أو «عن الحيلولة بين المجوس» .

أَنَّ علياً وابن مسعود قالا في المجوسي : يرث من مكانين[١] .

١٩٣٣٧ ـ أخبرنا معمر عن الزهري في المجوسي قال : نورِّثهم[٢] بأقرب الأرحام إليه[١] .

قال الثوري : في مجوسي تزوَّج أُخته ، فولدت له بنتاً ، فأَسلموا ، ثم مات ، قال : بنته ترث النصف ، والنصف لأُخته لأَنها عصبة .

وقال في مجوسي تزوَّج أُمه فولدت بنتين ، فأَسلموا ، فمات الرجل : لابنتيه الثلثان ، ولأُمّه السدس ، ثم ماتت إحدى البنتين ، ترث ابنتها النصف ، والأُمّ صارت أُماً وجدَّة ، فحجبتها نفسها ، فورَّثناها ميراث الأُم ، ولا نعطيها ميراث الجدة ، نقول : لان الأُم حين أَسلموا انفسخ النكاح ، فلا ينبغي له أَن يُقيم بعد الإِسلام على أُمه ، ولا على أُخته ، ورَّثناه بالقرابة[١] .

باب هل يوصي لذي قرابته المشرك أَو هل يصله؟

١٩٣٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما قوله ﴿إِلاَّ أَن تَفعَلُوا إِلى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾[٣] قال : العطاءُ ، قلت : عطاءُ المؤمن الكافر بينهما قرابة ؟ قال : نعم ، عطاؤه إياه حيّاً ، ووصيته له[٤] .

---

(١) تقدم في السادس (ميراث المجوسي) . (٢) كذا في المجلدين .

(٣) سورة الأحزاب، الآية:٦ .

(٤) تقدم في السادس، راجع (عطية المسلم الكافر ووصيته له) .

١٩٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : ﴿إلاَّ أن تَفعَلُوا إلى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾ قال : إلاَّ أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصي له بالشيء ، هو وليّك [في النسب ، وليس وليّك][1] في الدين ، وقال الحسن مثل ذلك[2] .

١٩٣٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدّتهم ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأَصلها ؟ قال : نعم ، صِلي أمّك .

١٩٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال : تجوز وصيّة المسلم للنصراني[3] .

١٩٣٤٢ - أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنَّ صفية زوج النبي ﷺ أوصَت لنسيب لها نصراني .

١٩٣٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : لا تجوز وصية لأهل الحرب[3] .

١٩٣٤٤ - أخبرنا الكشوري قال : أخبرنا محمد بن عمر السمسار[4] قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن

---

(١) سقط من هنا واستدركته من السادس .
(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٩١٨ .
(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٩١٥ .
(٤) تقدم مرة في (باب هل يتوارث أهل ملتين) .

ابن عمر أنَّ صفيّة زوج النبي ﷺ أوصت لنسيب[١] لها يهودي[٢] .

باب هل يباع العبد المسلم من الكافر أو يسترقُّه؟

١٩٣٤٥ - أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيباع العبد المسلم من الكافر؟ قال : لا ، رأياً . وقال لي عمرو بن دينار : لا ، رأياً .

١٩٣٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج : وسمعت سليمان ابن موسى يقول : لا يسترقُّ عندنا كافر مسلماً .

١٩٣٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن نصراني كانت عنده أمة له نصرانية ، فولدت منه ، ثم أسلمت ، قال : يفرّق الإسلام بينهما . وتعتق هي وولدها .

١٩٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج : وسمعت سليمان ابن موسى يقول : لا يسترقُّ عنده[٣] كافر مسلماً .

١٩٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في أم ولد نصراني أسلمت ، قال : تقوّم نفسها ، وتسعى في قيمتها ، ويعزل منها[٤] . فإن مات عتقت ، وإن هو أسلم بعد سعايتها سعت[٥] ، ولم ترجع إليه .

---

(١) فيما تقدم «لبني حي لها» والصواب عندي «لإبن أخ» .
(٢) علقه «هق» عن ابن عمر ٦ : ٢٨١ .
(٣) في السادس بحذف قوله «عنده» .
(٤) في السادس «وتعزل منه» ولعله هو الصواب .
(٥) كذا هنا . وفي السادس «بيعت» ولعل الصواب ما هنا .

وإن مات وهو نصراني أو مسلم فلا سعاية عليها ، وقال الثوري في مدبَّر النصراني يسلم مثل ما قال في [أُمّ] ولده .

١٩٣٥٠ ـ أخبرنا معمر والثوري عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبد العزيز في رقيق أهل الذمة يسلمون ، يأمر ببيعهم ، قال الثوري : وكذلك نقول : يباعون .

١٩٣٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل[١] يسلم عنده العبد فيكتمه أو يغيّبه ، قال : يعزّر ويباع العبد[٢] .

١٩٣٥٢ ـ أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل الرضا أن[٣] نصرانياً أعتق مسلماً ، قال عمر بن عبد العزيز : أعطوه قيمته من بيت المال ، وولاؤه للمسلمين[٤] .

١٩٣٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل الثوري عن تجار المسلمين يدخلون بلاد العجم فيسترق[٥] بعضهم بعضاً ، هل يصلح له أن يشتريهم وهو يعلم ؟ قال : نعم[٦] .

١٩٣٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمر بن عبد العزيز : إذا أعتق اليهودي المسلم أعطِي قيمته من

---

(١) في السادس « في ذمي » .
(٢) تقدم في السادس هو وما قبله جميعاً . راجع (باب هل يسترق المسلم ؟) .
(٣) غير واضح في «ص» .
(٤) تقدم في السادس برقم: ٩٩٦٩ .
(٥) كذا في السادس . وهنا « فيسرق » .
(٦) تقدم في السادس برقم : ٩٩٦٥ .

بيت المال ، وولاؤه للمسلمين .

١٩٣٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب في رجل من أهل الكتاب اشترى أمةً مسلمة سرًا ، فولدت له ، قال : يغرب[١] وتنتزع منه[٢] .

باب هل يدخل المشرك الحرم؟

١٩٣٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : لا يدخل الحرم كلُّه مشرك ، وتلا ﴿بَعْدَ[٣] عَامِهِمْ هَذَا﴾[٤] .

قال ابن جريج : وقال لي عطاءٌ : قوله ﴿المسْجِد الحَرَام﴾[٤] الحرم كلُّه

قال ابن جريج : وقال ذلك عمرو بن دينار : لا يدخل المسجد الحرام .

١٩٣٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية ﴿إنَّما المشْرِكُونَ نَجَسٌ فلا يَقرَبُوا المسْجدَ الحَرَام﴾[٤] قال : لا ، إلا أن يكون عبدًا أو أحدًا من أهل الجزية[٥]

---

(١) في السادس «يعاقب» .
(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٩٦٧ .
(٣) في «ص» هنا «من بعد» سهواً ، وفي السادس على الصواب .
(٤) سورة التوبة ، الآية: ٢٨ .
(٥) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٢ .

١٩٣٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح قال : أدركت وما يُترك يهودي ولا نصراني يدخل الحرم[١] .

١٩٣٥٩ ـ أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجتمع بأرض العرب ـ أو قال بأرض الحجاز ـ دينان .

قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر[٢] .

١٩٣٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان عمر لا يدع اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي إذا دخلوا المدينة أن يقيموا بها ، إلا ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعتهم ، فلما أُصيب عمر قال : قد كنتُ أمرتكم ألا تدخلوا علينا منهم أحدًا[٣] ، ولو كان المُصاب غيري كان له فيه أمر ، قال : وكان يقول : لا يجتمع بها دينان[٤] .

١٩٣٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : لما طُعن عمر أرسل إلى ناسٍ من المهاجرين فيهم عليٌّ ، فقال : أعن مَلأٍ منكم كان هذا ؟ فقال عليٌّ : معاذ الله أن يكون عن ملأٍ مِنَّا ، ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرك لفعلنا ، قال : قد كنت نهيتكم أن يدخل علينا منهم أحد[٥] .

---

(١) تقدم في السادس برقم : ٩٩٨٣ وزاد هناك : «وما يطؤونه إلا مسارقة» .
(٢) تقدم في السادس برقم : ٩٩٨٤ .
(٣) في «ص» «أحد» وفي السادس «أن لا يدخل علينا منهم أحد» .
(٤) تقدم في السادس برقم : ٩٩٧٧ .
(٥) تقدم في السادس برقم : ٩٩٧٨ .

باب إجلاء اليهود من المدينة

١٩٣٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ومن كان سواهم من الكفار ، من جاء المدينة منهم سفرا[١] لا يقيمون فيها ثلاثة أيام[٢] على عهد عمر ، ولا ندري أكان يفعل ذلك بهم قبلُ أم لا[٣] .

١٩٣٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن مسلم ابن أبي مريم عن عليِّ بن حسين أنَّ النبي ﷺ أخرج اليهود من المدينة[٤] .

١٩٣٦٤ ـ أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنَّ يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى بني النضير ، وأقرَّ قريظة ومنَّ عليهم ، حتى حاربته قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم ، وأولادهم ، وأموالهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ ، فأمَّنهم ، وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلَّهم ، بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن

---

(١) كذا في السادس أيضاً، ويحتمل أن تكون الكلمة «سفراء» .

(٢) كذا هنا . وفي السادس «لا يقرّون فوق ثلاثة أيام» وظنّي أن كلمة «فوق» سقطت من هنا .

(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٩٧٩ .

(٤) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٦ .

سلام ، ويهود بني حارثة . وكلٌّ يهودي كان بالمدينة[١] .

١٩٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب . حتى لا أدع [فيها][٢] إلا مسلماً .

١٩٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنَّ عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد أن يخرج اليهود منها . وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقرّهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نقرّكم بها على ذلك ما شئنا ، فقرّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[٣] .

١٩٣٦٧ - أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله : لا يجتمع بأرض العرب - أو قال : بأرض الحجاز - دينان ، قال : ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت ، قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر[٤] .

١٩٣٦٨ - أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع

---

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٨ . (٢) راجع رقم ٩٩٨٥ في السادس .
(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٩ .
(٤) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٤ .

عمر بن عبد العزيز يقول : آخر ما تكلَّم به رسول الله ﷺ أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يُبقى - أو قال : لا يجتمع - دينان بأَرض العرب[١] .

١٩٣٦٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أَنَّ النبي ﷺ دفع خيبر إلى يهود على أَن يعملوا فيها ولهم شطر ثمرها ، فقضى على ذلك رسول الله ﷺ ، وأَبو بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ، ثم أُخبر عمر أَنَّ رسول الله ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه : لا يجتمع بأَرض العرب - أَو قال : بأَرض الحجاز - دينان ، ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، ثم دعاهم ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأْت ، وإلاَّ فإني مُجليكم ، فأَجلاهم منها[٢] .

١٩٣٧٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود قال : قال لي رسول الله ﷺ : كأَني بك قد وضعت كورك على بعيرك ، ثم سرت ليلة بعد ليلة ، فقال عمر : إنه والله لا تمشون بها ؟ فقال اليهودي : والله ما رأَيت كلمةً أَشدّ على من قالها ، ولا أَهون على مَن قيلت له منها[٣] .

---

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٧ .

(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٩٩٠ .

(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٩٩١ .

١٩٣٧١ ـ أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصا ، فقلت : يا أبا عباس ! وما يوم الخميس ؟ [قال][١] : اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه ، فقال : ايتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده أبدًا ، قال : فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه ، استفهموه ، أهجر ؟ فقال : دعوني ، فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليه ، قال : فأوصى عند موته بثلاث ، فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أُجيزهم به ، قال : فإمَّا[٢] أن يكون سعيد سكت عن الثالثة ، وإما أن يكون قالها ، فنسيتها[٣] .

١٩٣٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : بلغني أنَّ النبي ﷺ أوصى عند موته بأن لا يُترك يهوديّ ولا نصراني بالحجاز ، وأن يُمْضى جيش أُسامة إلى الشام ، وأوصى بالقبط خيرًا ، فإن لهم قرابة[٣] .

١٩٣٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عديّ بن ثابت عن أبي ظبيان قال : سمعت عليّاً يقول : قال لي رسول الله ﷺ : إذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب[٣] .

١٩٣٧٤ ـ قال [و][٤] أخبرنا [ابن][٤] التيمي عن ليث عن

---

(١) سقط من هنا كلمة « قال » وهي ثابتة في السادس .
(٢) كذا في السادس ، وهنا « وإما » .
(٣) تقدم في السادس ص ٥٧ ـ ٥٨ .
(٤) استدركتهما من السادس .

طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يشاركم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يُسلموا ، فمن[١] ارتدّ منهم فأبى ، فلا يقبل منه دون دمه[٢] .

باب القبط

١٩٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم فإنَّ لهم ذمةً ورحماً .

قال معمر : قلت للزهري : يعني أم إبراهيم ابن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، بل أم إسماعيل[٣] .

١٩٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كنت عند يحيى بن أبي كثير باليمامة ، فأردت أن أخرج ، وكان في الطريق موضع مفازة ، فلم أجد أحداً ، فخرج إلى قوم من اليهود فأتاهم ، فاستوصاهم بي ، فلما سرت معهم قالوا لي في الطريق : كيف أرسلك يحيى معنا ؟ وهو يروى عن نبيّكم أنَّه لا يخلو يهودي مع مسلم إلا هَمَّ بقتله . قال[٤] : فتخوّفتهم ، فسلَّم الله منهم .

١٩٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وسُئل عن رقيق العجم يخرجون من البحر أو من غيره ، هل يباعون من اليهود

---

(١) كذا في السادس ، وهنا «فإن» خطأ .

(٢) تقدم في السادس برقم : ٩٩٩٥ .

(٣) تقدم في السادس برقم : ٩٩٩٦ .

(٤) في «ص» «فإن» خطأ .

والنصارى ؟ فقال : إذا كانوا كبارًا عرض عليهم الإسلام . فإن أسلموا فذاك ، وإلا بيعوا من اليهود والنصارى إن شاء صاحبهم ، والذي يستحب من ذلك أنَّ اليهود والنصارى إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبي فإنه يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا إلا التمسك بدينهم ، فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل الذمة . ولا يبيعُهم من أحد من أهل الحرب ، وإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج ، فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ، ولا من أهل الحرب ، ولا يبيعهم إلا من المسلمين ، لأنهم يجيبون إذا دُعوا ، وليس لهم دين يتمسكون به ، ولا ينبغي أن يترك اليهود والنصارى يهوّدونهم ولا ينصِّرونهم ، وإذا كان العبجم صغارًا لم يُباعوا من اليهود والنصارى ، لا يُباعون إلا من المسلمين ، وإذا ماتوا صغارًا عند المسلم صُلِّي عليهم ، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم ، فإنه يصلَّى عليهم إذا وقعوا في يديه[1] .

قال الثوري : وقال حماد : إذا ملك الصغير فهو مسلم

باب المعاهد يغدر بالمسلم

١٩٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي أنَّ يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة ، ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها ، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إنَّ لهؤلاء عهدًا

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٩٦٣ .

ما وفوا لكم بعهدكم ، فإذا لم يفوا فلا عهد لهم ، فصلبه عمر .

١٩٣٧٩ ـ أخبرنا الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنَّ امرأة مسلمة استأجرت يهودياً أو نصرانياً ، فانطلق معها ، فلما أتيا أكَمَةً توارى بها ، ثم غشيها ، قال ابو صالح : وكنت رمقتها مغشية حين غشيها ، فضربته ، فلم أتركه حتى رأيت أني قد قتلته ، فانطلق إلى أبي هريرة فأخبره ، قال : فدعاني ، فأخبرته ، فأرسل إلى المرأة فوافقتني على الخبر ، قال أبو هريرة : ما على هذا أعطيناكم العهد ، فأمر به ، فقتل .

١٩٣٨٠ ـ أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني من أُصدِّق أنَّ يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة ، فسقطت ، فضرب عمر بن الخطاب رقبته ، وقال : ما على هذا صالحناكم .

١٩٣٨١ ـ أخبرنا ابن جريج قال : أُخبرت أنَّ أبا عبيدة بن الجراح قتل كذلك رجلاً أراد امرأة على نفسها ، وأبو هريرة كذلك ، وذلك أنَّ رجلاً من أهل الكتاب أراد أن يبتزَّ مسلمة نفسها ، ورجل ينظر ، فسأل أبو هريرة الرجل حيث لا تسمع المسلمة ، والمسلمةَ حيث لا يسمع الرجلُ ، فلما اتفقا أمر بقتله ، ولقد قيل لي: إن الرجل أبو صالح الزيات ، قال : وقضى بذلك عبد الملك في جارية من الأعراب ، افتضها رجل من أهل الكتاب . فقتله وأعطى الجارية ماله .

١٩٣٨٢ ـ أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب في رجل من

أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة سرًّا ، فولدت له ، قال : يعذب[١] وتنتزع منه[٢] .

قال الثوري في الذميّ يسلم عنده العبد فيكتمه أو يغيبه قال : يعزَّر ويباع العبد[٢] .

باب من سرق الخمر من أهل الكتاب

١٩٣٨٣ - أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : من سرق الخمر من أهل الكتاب قطع[٣] .

١٩٣٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاءٍ مثله[٣] .

باب الولد وعبد النصراني يسلمان

١٩٣٨٥ - أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا أسلم عبد نصراني جُبر[٤] على بيعه[٥] .

١٩٣٨٦ - أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا حكيم بن رزيق أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيه : أمَّا بعد ، فإني كتبت إلى

---

(١) وفي السادس «يعاقب» وفي هذا المجلد (رقم ١٩٣٥٥) «يغرب» فيحتمل أن تكون الكلمة هناك «يعذب» .

(٢) تقدما في السادس تحت رقم: ٩٩٦٧، ٩٩٥٩ .

(٣) تقدما في السادس برقم: ٩٩١٢، ٩٩١١ .

(٤) كذا هنا، وفي السادس «أجبر» .

(٥) تقدم في السادس في (باب هل يسترق المسلم؟) .

عمالنا ألاَّ يتركوا عند نصراني مملوكاً مسلماً إلاَّ أخذ ببيع[١] ، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلاَّ فرَّقوا بينهما ، فأنفذ ذلك فيمن قبلك[٢] .

١٩٣٨٧ ـ أخبرنا ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن نصراني كانت عنده أمة له نصرانية ، فولدت منه ثم أسلمت ، قال : يُفرَّق الإسلام بينهما ، وتعتق هي وولدها ، قال : فأقول[٣] أنا : لا تُعتق حتى يدعى إلى الإسلام ، فإن أبى أن يُسلم عتقت ، فإن أسلم كانت أمته[٢] .

١٩٣٨٨ ـ أخبرنا ابن مبارك قال : أخبرني حرملة بن عمران أنَّ عليّ بن طليق أخبره أنَّ أم ولد نصراني من أهل فلسطين أسلمت ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب أن ابعث وجالاً أن يقوّموها قيمة ، فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال ، وخُلِّيَ سبيلها ، فإنها امرأة من المسلمين[٢] .

باب هل يتركوا[٤] أن يهوِّدوا أو ينصِّروا أو يُزمزموا

١٩٣٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني خلاد أنَّ عمرو بن شعيب أخبره أنَّ عمر بن الخطاب كان

---

(١) في السادس «فبيع» .
(٢) تقدم في (باب هل يسترق المسلم؟) من السادس .
(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «وأقول» .
(٤) كذا في «ص» .

لا يدع يهودياً ولا نصرانياً يُنَصِّر ولده ، ولا يُهَوِّده في ملك العرب[١].

١٩٣٩٠ - أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة التميمي قال : كُنت كاتباً لجزء بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس ، فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كلَّ ساحر ، وفَرِّقوا بين كلِّ ذي محرم من المجوس ، وانهَهُم عن الزمزمة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، وصنع جَزءٌ طعاماً كثيراً ، فدعا المجوس ، فألقوا أخِلَّةً[٢] كانوا يأكلون بها قدر وقر بغلٍ أو بغلين من ورقٍ ، وأكلوا بغير زمزمة ، قال : ولم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن ابن عوف أنَّ النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر[١] .

١٩٣٩١ - أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة التميمي يحدّث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صُفَّة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج[١] .

١٩٣٩٢ - أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن كردوس التغلبي قال : قدم على عمر رجل من بني تغلب ، فقال له عمر : إنه قد كان لكم نصيب في الجاهلية فخذوا نصيبكم من الإسلام ، فصالحه على أن أضعف عليهم الجزية ، وألاَّ يُنَصِّروا الأبناء[١] .

١٩٣٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن

---

(١) تقدم في (باب لا يهود مولود ولا ينصر) من السادس .

(٢) كذا في موضع من هذا المجلد وفي السادس، وهنا «أكلة» خطأ .

أبي عوانة عن الكلبي عن الأصبغ بن نباتة[١] عن علي بن أبي طالب قال : شهدت رسول الله ﷺ حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا يُنَصِّروا الأبناء ، فإن فعلوا فلا عهد لهم ، قال : وقال عليٌّ : لو قد فرغت لقاتلتهم[٢]

باب هل يقتل ساحرهم ؟

١٩٣٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق [قال : أخبرنا ابن جريج][٣] عن إسماعيل ويعقوب وغيرهما قالوا : لا يقتل ساحرهم ، وهو أنَّ رسول الله ﷺ قد صُنِع به بعضُ ذلك ، فلم يقتل النبي ﷺ صاحبه ، [وكان][٣] من أهل العهد[٤] .

وخبر جزء بن معاوية في كتاب عمر إليه أن يقتل ساحر .

وخبر جندب حين قال له النبي ﷺ : يضرب ضربة يفرّق[٥] بها بين الحق والباطل ، وفي العقول مكر من الساحر[٦] .

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي «ص» هنا «مانة» .

(٢) تقدم في السادس في (باب لا يهود مولود ولا ينصر) .

(٣) سقط من هنا ، وقد استدركته من السادس .

(٤) تقدم في السادس ، راجع (باب هل يقتل ساحر لهم؟) .

(٥) كذا في (كتاب العقول) من المجلد التاسع ، وهنا «يعرف» .

(٦) خبر جزء وكذا خبر جندب ، ذكرهما المصنف في (كتاب العقول) في (باب قتل الساحر) وأما هذه العبارة فلم أتحقق ما هي . وخبر جزء تقدم أيضاً في (باب لا يهود مولود ولا ينصر) من السادس ، وفي (باب هل يتركوا أن يهودوا . . .) من هذا المجلد .

١٩٣٩٥ - أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب وعروة بن الزبير أنَّ يهود بني رزيق سحروا النبي ﷺ، ولم يذكر أنه قتل منهم أحدًا[١].

باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره

١٩٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر أنَّ عُمَّاله يأخذون الخمر في الجزية، فنشدهم[٢] ثلاثاً، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك، فقال: فلا يفعلوا، ولكن ولّوهم بيعها، فإن اليهود حُرمت عليهم الشحوم.، فباعوها وأكلوا أثمانها[٣].

١٩٣٩٧ - أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إذا مرّ أهل الذمَّة بالخمر أخذ منها العاشر العُشر، يُقوِّمها ثم يأخذ من قيمتها العشر[٣].

١٩٣٩٨ - أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن المهاجر أنه سمع زياد ابن حُدَير قال: إن أول عاشر عشر في الإسلام لأنا، وما كنا نعشر مُسلماً، ولا معاهدًا، قلت: فمن كنتم تعشِّرون؟ قال: نصارى بني تغلب[٤].

---

(١) تقدم في السادس، راجع (باب هل يقتل ساحر لهم).
(٢) في السادس «فناشدهم».
(٣) تقدم في السادس، راجع (باب أخذ الجزية من الخمر).
(٤) تقدم في السادس، راجع (باب صدقة أهل الكتاب).

قال إبراهيم : فحدَّثني إنسان عن زياد قال : قلت له : كم كنتم تعشرون ؟ قال : نصف العشر[١] .

١٩٣٩٩ ـ أخبرنا الثوري قال : أخبرني عبد الرحمٰن بن خالد عن عبد الله بن مغفل أنَّ زياد بن حُدير حدَّثه أنَّه كان يعشر في إمارة عمر ، ولا يعشر مسلماً ولا معاهداً ، قلت له : فمن[٢] كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب كما يعشرونا إذا أتيناهم ، قال : وكان زياد عاملاً لعمر[١] .

١٩٤٠٠ ـ أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم بن عُتيبة قال : سمعت إبراهيم يحدث عن زياد بن حُدير ـ وكان زياد حيّاً يومئذٍ ـ أنَّ عمر بعثه مصدقاً ، وأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر[١] .

١٩٤٠١ ـ أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كتب[٣] عمر بن الخطاب في دهقانةٍ من أهل [نهر][٤] الملك أسلمت ولها أرض كثيرة ، فكُتب[٣] فيها إلى عمر ، فكتب أنِ ادفع إليها أرضها تؤدي عنها الخراج[١] .

---

(١) تقدم في السادس ، راجع (باب صدقة أهل الكتاب) و (باب ما أخذ من الأرض عنوة) .

(٢) هنا « فكم » والصواب « فمن » كما في السادس .

(٣) كذا في السادس أيضاً .

(٤) سقط من هنا ، واستدركته من السادس .

١٩٤٠٢ ـ أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أنَّ الرفيل دهقان نهري كربلاء أسلم ، ففرض له عمر على ألفين ، ودفع إليه أرضه يؤدّي عنها الخراج .

١٩٤٠٣ ـ أخبرنا هشيم بن بشير قال : أخبرني سيَّار أبو الحكم عن الزبير بن عديّ أنَّ عليَّ بن أبي طالب قال لدهقان : إن أسلمتَ وضعتُ الدينارَ عن رأسك[١] .

١٩٤٠٤ ـ أخبرنا ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن ميمون الأودي قال : سمعت عمر قبل قتله بأربع وهو واقف على راحلته على حُذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف ، فقال : انظروا ما قِبَلكما ! لا تكونا حمَّلتما الأرض ما لا تطيق ، فقال حُذيفة : حمَّلنا الأرض أمرًا هي له مطيقة ، وقد تركتُ لهم مثل الذي أخذت منهم ، وقال عثمان بن حنيف : حمَّلت الأرض أمرًا هي له مطيقة ، وقد تركت لهم فضلاً يسيرًا ، فقال : انظروا ما قِبَلكما ! لا تكونا حمَّلتم الأرض ما لا تطيق ، فإنِ الله سلَّمني لأَدَعَنَّ أرامل أهل العراق وهنَّ لا يحتجن إلى أحدٍ بعدي .

١٩٤٠٥ ـ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيتما[٢] مدينة افتُتحت[٢] عنوةً فهم أرقاءُ ، وأموالهم للمسلمين[٣] ، فإن أسلموا قبل أن يُقسموا[٤] فهم أحرار وأموالهم للمسلمين[٣] .

---

(١) تقدم في السادس في (باب ما أُخذ من الأرض عنوة) وزاد هناك «وأخذناه من مالك» .

(٢) في السادس «أيما» و«فتحت» .

(٣) كذا هنا ، وفي السادس «للمساكين» والصواب ما هنا .

(٤) كذا في السادس ، والكلمة هنا مطموسة .

باب الذي يفلس بالجزية

١٩٤٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : فمن احتاج من أهل الذمة فلم يجد ما يُؤدّي في جزيته ، قال : يُستأْنى به حتى يجد فيؤدّي ، وليس عليه غير ذلك ، فإن أيسر أُخذ بما مضى ، فإن عجز عن شيءٍ من الصلح الذي صالح عليه ، وُضع عنه إذا عرف عجزه ، بضعه عنه الإمام[١] .

١٩٤٠٧ ـ أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأَحول عن طاووس قال : إذا تدارك على الرجل جزيتان أُخذت الأُولى[١]

باب هل يصافح المسلم أَهل الكتاب؟

١٩٤٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن معاوية أبي عبد الله العسقلاني قال : أخبرني من رأى عبد الله بن محيريز يصافح رجلاً نصرانيّاً في دمشق[٢] .

١٩٤٠٩ ـ أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأْكلوا مع اليهود والنصارى ، وأن يصافحوا[٢] .

١٩٤١٠ ـ أخبرنا معمر عن الزهري أَنَّ رسول الله ﷺ كنَّى

---

(١) تقدم في السادس في (باب الجزية) .

(٢) قدّمه المصنف في السادس ، وزاد هنا قول الثوري وقول نفسه أنه لا بأس به ، راجع (باب مصافحة أهل الكتاب) .

صفوان بن أُمية ، وهو يومئذ مشرك ، جاءه على فرس ، فقال : انزل أبا وهب .

١٩٤١١ - أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي كثير أنَّ عمر كنى الفرافصة الحنفي وهو نصراني ، فقال له : أبا حسان .

١٩٤١٢ - أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن أبي كثير عن عمر مثله .

قضية معاذ بن جبل رضي الله عنه

١٩٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : حدَّثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : هذه قضية معاذ بن جبل فيمن أعتق الله من مستحم[1] حمير ، فمن استحمى قوماً أو لهم أحرار وجيران مستضعفون ، فإنَّ للموهوب له ما ... في بيته حتى دخل الإسلام ، ومن كان مهملاً يعطي الخراج فإنه عتيق ، ومن كان مشترى أو مغنوماً من عدوّ الدين لا يدعى بعضهم على بعض في القتال ، فإنه لوجه الذي اشتراه أو غنمه ، ومن جاء بجزية بيّنة أو فداءٍ بيّن فإنه عتيق ، ومن نزع يده في الجاهلية من ربه ، ثم لم يقدر عليه حتى دخل الإسلام فإنَّه عتيق ، ومن نزع يده في السلم إلى المسلمين وربه كافر فإنَّه عتيق ، ومن كانت له أرض فهو أحقُّ بها ، وهي أرضه وأرض أبيه ، وهي نفله ولم تنزع منه حتى دخل الإسلام ، فله ما أسلم عليه منها وهي تحته ، ومن كانت له أرض أو لأبيه ، أو وهبت له أرض فأكلها حتى دخل الإسلام ، فإنها له ،

(١) كذا في « ص » ، والظاهر أنه من الاستجماء

ومن منح أرضاً وليست بارض للممنوح فإنها للمانح ، وأنَّ كلَّ عارية مردودة إلى ربها ، وأن كل بشر أرض إذا أسلم عليها صاحبها فإنه لا يخرج منها ما أعطى ربها بشرها ، ربع المسقوي وعشر المطمى ، إلا أن يستجار بها ، فيعرضها على بشرها بثمن ، فإن لم يبعها فليبعها ممن شاء ، ومن ذهب إلى مخلاف غير مخلاف عشريها فإنَّ عشوره صدقة إلى أمير عشيرته ، ومن رهن رهناً أرضاً ، فليحتسب المرهون ثمرها من عام حج رسول الله ﷺ حتى توفي ، ومن كانت له جارية عرفت له ، ولم يغلبه عليها أحد في الجاهلية حتى أسلم ، ولم يحدث ، فإنها لربها ، ومن حرث أرضاً ليس لها رب في الجاهلية حتى دخل الإسلام لم تكن منيحة ، فمن أكلها حتى دخل الإسلام ولم يعط عليها حقاً فإنها له ، ومن اشترى أرضاً بماله فإنها له ، ومن أصدق امرأة صدقة فإن لها صدقته ، ومن أصدق امرأته رقيقاً ، أو لهم أحرار وأصدقهم إياها ، فإن كانت أخرجتهم من أهليهم فإنهم لها ، وإن كانت لم تخرجها من أهليهم وأولهم أحرار ، فإن لها اثنتي عشرة أُوقية من ذهب ، وإنهم يعتقون ، ومن وهب أرضاً على أن يسمع له ويطيع ويخدمه ، فإنها للذي وهبت له ، إن كان يأكلها حتى دخل الإسلام ، ومن وهب أرضاً لرجل حتى يرضى أو يأمن بها [فهي] للذي وهبها له ، هذه قضية معاذ والأمير أبو بكر .

وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١٩٤١٤ ـ حدَّثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري قال : أخبرنا محمد بن يوسف الحذاني قال : أخبرنا عبد الرزاق قال :

obeikandl.com

أخبرنا معمر عن أيوب أنَّه أخذ هذا الكتاب من عمرو بن دينار ، هذا ما أقرَّ به وقضى في ماله عليّ بن أبي طالب . تصدّق بينبع ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ، ويصرف النار عني . ويصرفني عن النار . فهي في سبيل الله ووجهه ، ينفق في كلِّ نفقة من سبيل الله ووجهه . في الحرب والسلم ، والخير وذوي الرحم ، والقريب والبعيد ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، كلُّ مال في ينبع ، غير أنَّ رباحاً وأبا نيزر وجبيراً إن حدث بي حدث ليس عليهم سبيل ، وهم محرَّرون موال يعملون في المال خمس حجج ، وفيه نفقاتهم ورزقهم ، ورزق أهليهم . فذلك الذي أقضي فيما كان لي في ينبع جانبه حياً أنا أو ميتاً ، ومعها ما كان لي بوادي أُم القرى من مال ورقيق حيّاً أنا أو ميتاً ، ومع ذلك الأُذينة وأهلها حياً أنا أو ميتاً ، ومع ذلك رعد وأهلها ، غير أن زريقاً مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبر وأن ينبع وما في وادي القرى والأُذينة ورعد ينفق في كل نفقة ابتغاء بذلك وجه الله في سبيله يوم تسودُّ وجوه وتبيضُّ وجوهٌ ، لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن إلا إلى الله ، هو يتقبلهن وهو يرثهن ، فذلك قضية بيني وبين الله الغد من يوم قدمت مسكن حياً أنا أو ميتاً ، فهذا ما قضى عليٌّ في ماله واجبة بتلة ، ثم يقوم على ذلك بنو عليٍ بأمانة وإصلاح ، كإصلاحهم أموالهم ، يزرع ويصلح كإصلاحهم أموالهم ، ولا يباع من أولاد علي من هذه القرى الأربع وديَّة واحدة ، حتى يسد أرضها غراسها ، قائمة عمارتها للمؤمنين أوّلهم وآخرهم . فمن وليها من الناس فأُذكر الله إلا جهد ونصح ، وحفظ أمانته ، هذا كتاب

عليٍّ بن أبي طالب بيده إذ قدم مسكن ، وقد أوصيت .... الفقيرين في سبيل الله واجبة بتلة ، ومال رسول الله ﷺ على ناحيته ينفق في سبيل الله ووجهه ، وذي الرحم ، والفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ، يأكل منه عماله بالمعروف غير المنكر بأمانة وإصلاح ، كإصلاحه ماله ، يزرع وينصح ويجتهد ، هذا ما قضى عليّ بن أبي طالب في هذه الأموال التي كتب في هذه الصحيفة ، والله المستعان على كلِّ حال .

١٩٤١٥ – أما بعد ، فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن التسع عشرة ، منهن أمهات أولاد وأولادهنَّ أحياء معهن ، ومنهن حبالى ، ومنهن من لا ولد لها ، فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو ، أنَّ من كان منهن ليس لها ولد ، وليست بحبلى عتيقة لوجه الله ، ليس لأحد عليها سبيل ، ومن كان منهنَّ حبلى أو لها ولد ، تمسك على ولدها ، فهي من حظه ، فإن مات ولدها وهي حية فليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة ، وشهد عبيد الله بن أبي رافع ، وهياج بن أبي هياج ، وكتب عليٌّ بيده لعشر ليالٍ خَلَوْن من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين سنة .

وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٩٤١٦ – بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إن توفي أنه إلى حفصة ما عاشت ، تنفق ثمره حيث أراها الله . فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها ، ألا يشترى أصله أبدًا ، ولا يوهب ، ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره ، إن أكل

أو آكل صديقاً غير متموِّل منه مالاً ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل ، والمحروم ، والنسيف، وذي القربى ، وابن السبيل، [و] في سبيل الله . ينفقه حيث أراه الله من ذلك ، وإن توفيت ، ومئة الوسق الذي أطعمني محمد ﷺ بالوادي بيدي ، لم أهلكها، فإنها مع ثمغ على السنة التي أمرت بها ، [و] إن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم .

١٩٤١٧ – بسم الله الرحمٰن الرحيم : هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أنَّ ثمغاً وصرمة ابن الاكوع صدقة ، والعبد الذي فيه ، ومئة السهم الذي بخيبر ، ورقيقه الذي فيه ، والمئة التي أطعمني محمد ﷺ تليه حفصه ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهله ، لا يباع ، ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى، من السائل ، والمحروم ، وذي القربى ، ولا حرج على وليه إن أكل ، أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه .

وصية عمرو بن العاص

١٩٤١٨ – بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هذا ما قضى عمرو بن العاص في الوهط ،قضى أنه صدقة في سبيل صدقة التي أمر الله بها ، على سنة صدقات المسلمين ، وتصدّق بها ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، لا يباع، ولا يوهب ، ولا يورث ، حتى يرثه الله قائماً على أصوله ، ولا يرثه ، ولا يجوز لأحد من الناس تغيير شيء من الذي قضيت فيه وعهدت ، وأحرِّمه بما حرَّم

الله أموال المسلمين، وأنفسهم، وصدقاتهم، ولا يباع، ولا يورث، ولا يهلك، ولا يغير قضائي الذي قضيت فيه، وتركته عليه، ولا يحلُّ لمسلم يعبد الله تبديل شيء منه، ولا تغييره عن عهده، والذي جعلته له. وهو إلى ولي من آل عمرو بن العاص، ووليه منهم المصلح غير المفسد، والمتَّبع فيه قضائي وعهدي، فمن أراد أن ينقصه، أو يغيّر شيئاً منه، فهو السفيه المبطل، الذي لا قضاء له في صدقتي ولا أمر، ولم أكتب كتابي هذا إلا خشية أن يلحق فيه سفيه ... بقرابة، لا يعلم شان صدقتي، والذي تركتها عليه وعهدت فيها، فيحدث نفسه بما لا يحلُّ له ولا يجوز، لقلَّة علمه وسفه رأيه، فليس لأحد من أولئك في صدقتي حقٌ ولا أمر، وأحرِّج بالله على كلِّ مسلم يعبد الله من ذي قرابة أو غيره، وإمام ولاَّه الله أمر المسلمين، أن يغير صدقتي عن ما وصَّيت فيها أو قضيت، وتركتها عليه. طلحة بن عبيد الله، ومعبد بن معمر، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبو جهم بن حذيفة. والحارث بن الحكم، وسعد بن أبي وقَّاص، وعبد الرحمٰن بن مطيع، وجبير بن الحويرث، وأبو سفيان بن ماهد، ونافع بن طريف. وكتب لعشر ليالٍ خلونَ من المحرم من سنة تسع وعشرين.